

## شرح مختصر خوقير ) الآنية - الاستنجاء ( | | الشيخ خالد بن

### علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال رحمه الله باب الآنية. كل انان طاهر يباح اتخاذه واستعماله. الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهم. الآنية جمع انان. وهي الوعاء. فالمؤلف رحمه الله لما ذكر الماء ذكر - [00:00:00](#)

ظربي قال لي كل انان طاهر. هذا ظابط نعم هذا ظابط. كل انان فهو طاهر. يباح استعمال واتخاذه. فالاصل في الآنية الطهورية والحل الاصل في الآنية الطهورية والحل. هذا ضابط. قال الله - [00:00:20](#)

الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. وقال سبحانه وتعالى والارض وضعها للانام. وقال الشيخ رحمه الله يباح اتخاذه واستعماله. عندنا اتخاذ وعندنا استعمال. الاتخاذ هو الاقتناء دون المباشرة - [00:00:40](#)

انتفاع ان تقتنيه دون ان تباشره بالانتفاع. واما الاستعمال فهو مباشرته بالانتفاع. فانت اخذت هذا الاناء تباشر بالانتفاع. الشرب الالكال الوضوء. وقد تتخذه لا تستعمله. تتخذه تقتني هذا الاناء للتجميل او للحاجة ونحو ذلك - [00:01:00](#)

فقال لك الشيخ يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضببا باحدهمما. يعني يقول لك الشيخ الاولاني هذه يجوز لك ان تتخذها وان تستعملها الا انه استثنى انانين - [00:01:25](#)

الاول انان الذهب والثاني انان الفضة. فيقول لك المؤلف لا يجوز لك ان تتخذها ولا يجوز لك ايضا ان تستعملها. لا في الالكال ولا في الشرب ولا في الطهارة ولا في الطبخ الى اخره - [00:01:43](#)

ان هذا ان هذا كله ممنوع. ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خرجاه في الصحيحين - [00:02:01](#)

وقال الشيخ رحمه الله نعم او مضببا باحدهمما يعني حتى الضبة نعم حتى الضبة يعني مثلا عندك هذا هذا الاناء من النحاس. نعم هذا انكسر ان حصل فيه ثلمة. نعم ثلمة فوضعت فيه - [00:02:20](#)

ذهبت او الخرق وضعت فيه مكان الخرق ذهبا او فضة. ما يجوز انك تستعمله. وعند في الالكال وفي الشرب وفي غير عندنا قاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده - [00:02:40](#)

اذا نهى الشارع عن شيء تعلق النهي بجميع افراده. الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الله سبحانه وتعالى نهى عن حلق الرأس سواء كان قليلا ما يجوز انك حتى شعرة واحدة ما يجوز لك ان تأخذها - [00:03:00](#)

فالشارع فالشارع نهان ان تستخدم الذهب والفضة الالكال والشرب لا يجوز سواء كان الاناء مصنوعا خالصا من الذهب والفضة او كان فيه شيء من الذهب والفضة كله محرم ولا يجوز - [00:03:20](#)

وهذا ما عليه اكتر اهل العلم. الرأي الثاني ان النهي انما هو خاص بالالكال والشرب. اما بقية الاستعمالات فان هذا النهي قالوا بان الشارع انما نهى عن الالكال والشرب اما بقية الاستعمالات فان هذا جائز واستدل على هذا بان ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها جلجل من فضة تحت - [00:03:40](#)

حفظوا فيه بشيء من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان النهي لا يختص بالالكال والشرب وانما وشاء شامل لسائر الاستعمالات وهذا هو الاحوط للمسلم - [00:04:05](#)

وقال الشيخ رحمة الله ويعفى نعم عن ضبة يسيرة من فضة. نعم اذا كان اه الاناء مضببا بالفظة فان هذا هذه الظلة آآ يعفى عنها لحديث انس في الصحيحين ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:04:28 وهذه هذا التسامح اشترط له شروط الشرط الاول ان تكون ضبة وان تكون يسيرة وان تكون من فضة لحاجة فهذه اربعة شروط ضبة يعني الاناء انكسر فيحتاج الى خيط من الفضة نربط فيه جانبي الكسر او انخرق - 00:04:53 نضع في قطعة من فضة الى اخره وهذه اربعة شروط ضب يسيرة من فضة لحاجة. فاذا توفرت هذه الشروط جاز انك تستخدمه في الاكل والشرب ولو كان مظببا بالفظة لما تقدم من حديث انس. قال رحمة الله واوانى الكفار - 00:05:17 وثيابهم طاهرة اذا لم تعلم نجاستها. لأن الاصل في الانية الحل والطهارة حتى ولو كانت لكافر ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل طعام اليهود نعم اكل طعام اليهود في اهليتهم مما يدل على ان - 00:05:40 في انية الكفار الطهارة. وكذلك ايضا ثيابهم نعم النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ثيابهم الصحابة ثيابهم مما يدل على ان الاصل في ذلك الطهارة الا اذا علمت نجاستها فاذا علمت نجاستها - 00:06:00 فالامر في ذلك ظاهر. قال رحمة الله ويباح استعمال جلد الميادة المدبوغ في يابس فقط. قول شيخ جيل يباح يعني يفهم من كلام الشيخ رحمة الله ان جلد الميادة لا يظهر بالدبيغ وهذا هو المشهور - 00:06:20 من مذهب الامام احمد ومذهب مالك ان جلد الميادة لا يظهر بالطبخ وعند الشافعية ان جلد الميادة يظهر بالدبيغ الا جلد الكلب والخنزير. وعند الحنفية ان جلد الميادة يظهر بالدبيغ الا جلد الخنزير والانسان - 00:06:40 وما ذهب اليه حنفية هو الاقرب. ويدل لذلك حديث ابن عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الایهاب فقد طهر وهذا يشمل كل ايهاب فالصواب ان كل جلد يظهر بالدبيغ الا جلد الخنزير. كما يقول الحنفية رحمة الله لكن - 00:06:59 نفرق بين مسألة الطهارة وبين مسألة الاستعمال. فنحكم بالطهارة لكن لا يلزم من ذلك جواز الاستعمال. لأن النبي صلى الله عليه نهى عن استعمال جلود السباع. وقال المؤلف رحمة الله يباح استعمال جلد الميادة. قال لك جلد الميادة - 00:07:22 كل ميادة وهذا فيه نظر. يعني المذهب هو جلد الميادة اذا كان من حيوان ظاهر اذا كانت الميادة من حيوان طاهر. من حيوان ظاهر في حال الحياة. والحيوان الظاهر في حال الحياة على المذهب يشمل امررين. ما كان - 00:07:42 اللحم كالشاة والارنب والامر الثاني ما كان كالهرو ومثلها ودونها في الخلقة فالظاهر في حال حياة الحيوان الظاهر في حال حياة المذهب يشمل امررين الاول ما كان مأكولا للحم والامر - 00:08:02 ما كان كالهرو ومثلها في الخلقة ودونها. فاذا كان عندنا ميادة لشاة او لهر ثم دبغناه ما يظهر لكن يجوز لك ان تستخدمه في اليابسات دون المائعتات. قال وما ابين - 00:08:23 من حي فهو كميته. نعم كما جاء في حديث ابي واقد الليثي في الترمذى ما بين وعلى هذا ما ابين من حيوان البحر فهو يعني ما ابين من حي فهو كميته - 00:08:43 ما ابين من حيوان البحر فهو كميته حيوان البحر. ميادة حيوان البحر ظاهرة. فلو قطعت رجل حوت من حي وهذه الرجل ظاهرة لان مينته ظاهرة وما ابين من من حيوان مينته نجسة فهو نجس - 00:09:00 فلو قطعت يد شاة هذه اليد نجسة. لأن ميادة الشاة نجسة فاذا كانت مينته ظاهرة فما ابين منه وهو حي فهو ظاهر. واذا كانت مينته نجسة فما ابين - 00:09:24 وهو حي فهو نجس ما ابين من حي فهو كميته. لكن استثنى العلماء رحمة الله تعالى مسألتين. المسألة الاولى فريدة يعني المطرودة. وذلك ان تند يمد البعير او تند البقرة - 00:09:43 تهرب فيلتحقها القوم. فهذا يقطع يدا او يقطع رجلا. فاذا قطعت هذه اليد ما دام انها طريدة وهذه اليد يقولون بانها ظاهرة. مع ان مينته نجسة لكن بشرط بشرط ان يؤتى على هذه البهيمة. لورد ذلك - 00:10:06 عن الصحابة المسألة الثانية المستثناء المسك وفأرته المسك هنا قزنان تسمى بغازلان المسك تجري ثم ينزل من عند السرة. نعم. دم.

هذا الدم يربط ثم بعد ذلك بعد فترة يسقط - 00:10:26

ويستحيل هذا الدم مسكا هذا المسك يقولون فأرة وعاءه طاهر هو وفأرته مع انه ابينا من حيوان مينته طاهرة فهو طاهر. وما بين من حيوان مينته نجس فهو نجس. لكن استثنوا هاتين المسألتين - 00:10:47

المسألة الاولى الطريدة والمسألة الثانية المسك وفأرته. قال رحمة الله تعالى باب الاستنجاج اه الاستنجاج مأخذ من النجوة وهو في اللغة القطع واما في الاصطلاح فهو تطهير محل الخارج من السبليين تطهير محل الخارج من السبليين بالماء والاحجار ونحو ذلك. قال المؤلف رحمة الله يستحب عند - 00:11:17

دخول الخلا قوله بسم الله. حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا باسم الله. اخرجه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. حديث انس في الصحيح - 00:11:48

وعند الخروج منه غفرانك. حديث عائشة حديث عائشة في سنن ابي داود والترمذى وابن ماجة واسناده حسن. الحمد لله الذي اذهب عنى الانى وعافاني. الحمد لله الذي اذهب عنى الانى وعافاني هذا ورد في حديث انس بسنن ابن ماجة ضعيفة. وتقديم رجله اليسرى - 00:12:08

دخول ويعنى خروجا عكس مسجد ونعل. يعني يقدم اذا اراد ان يدخل قدم رجله اليسرى واذا خرج قدم رجله اليمنى. نعم وهذا التقديم تقديم اليمنى وتقديم يسرا الاصل هو تقديم اليمنى. هذا الاصل لحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:12:33

استحسنوا التيمم. لكن يستثنى ما ما يستقدر. ما يستقدر تقدم فيه اليسر ويدل لذلك حديث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - 00:13:03

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فعندنا القاعدة ان الاصل تقديم ماذا؟ اليمنى. لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. يستثنى من ذلك ما يستقدر ويستقبح تقدم فيه اليسرى لما ذكرنا من حديث ابي قادة. لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء - 00:13:25

بيمينه وعلى هذا ما يستطاب تقدم فيه اليمنى ما يستقدر تقدم فيه اليسرى ما تردد بينهما الاصل عندك تقديم اليمنى الاصل تقديم اليمنى. قال رحمة الله عكس مسجد ونعل يعني اذا اذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى - 00:13:53

اذا خرج قدم رجله اليسرى النعل تلبس اليمين وتخلع باليسار في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باليسرى - 00:14:14

لان لان اللبس من باب الطيبات لما فيه من وقاية الرجل والخلع ازالة لهذه الوقاية. قال رحمة الله واعتماده على رجله اليسرى يعني من الاداب اثناء قضاء الحاجة ان تعتمد على رجلك اليسرى. يعني تنصب اليمنى وتعتمد على اليسرى - 00:14:34

وهذا جاء في حديث سراقة رضي الله تعالى عنه في البهقي والطبراني وهو ضعيف. قال وبعده في فضاء اثاره يعني اذا اراد ان يقضي الحاجة فانه يبتعد. وايضا يستتر هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ستر البدن. يعني كونك تستر بدنك اثناء قضاء الحاجة - 00:14:57

يعنى اذا كنت في الصحراء تبتعد بحث ما يراك احد هذا سنة ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يقضي حاجته - 00:15:26

ذهب قال حتى توارى عنى يعني يعني ما يشاهده المغيرة رضي الله تعالى عنه فهذا استثار مستحب القسم الثاني استثار واجب وستر العورة. الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:15:40

فانهم غير ملومين. قال رحمة الله وطلب مكان رخو. نعم. يعني تطلب مكان رخو يعني هش لين اثناء قضاء الحاجة. ودليل ذلك سائر ادلة التنزيه عن النجاسات حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما

خسائر ادلة التنزيه تدل هذا انك تطلب مكان رخو ومثل ذلك يعني ما يذكر الفقهاء رحهم الله انك ما تبول في شق وكذلك ايضا ما تبول في مهب الريح ونحو ذلك. كل هذا دليله ماذا؟ ادلة ماذا؟ ادلة التنزيه - 00:16:28

عن النجاسات كل هذا نستدل به لما ذكره الفقهاء الادلة الواردة في التنزيه عن النجاسات. قال ومسح كرهي من اصله الى رأسه بيده اليسري اذا فرغ من بوله. يعني يمسح ذكره اذا انتهى بياده من اصل الذبح - 00:16:50

الى منتهاه هكذا يعني يمسحه هكذا. قالوا لكي يخرج ما بقي من بول وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا غير مشروع بل يرى ان هذا محدث - 00:17:12

الذكر كالضرع ان حبته درء وان تركته قر فكون المسح هذا هذا قد يؤدي الى حدوث السلس. فلا يشرع هذا المشروع اذا انتهى من حاجته ان يستجمر او يستنجي كما سينجتى ان شاء الله. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البيان - 00:17:26

يعنى المذهب التبصير. المذهب التبصير. قال لك في البيان يجوز انك تستقبل وتستدبر. مثل داخل البلد. في الصحراء نعم في الصحراء لا يجوز لك ان تستقبل ولا تستدبر. وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحهم الله - 00:17:53

هذا هو احسن شيء ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم انه يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقا في بنيان في الصحراء. حديث ابي ايوب في الصحيحين وحديث سلمان وغير ذلك من الاحاديث - 00:18:13

قال ابن القيم رحمه الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الاخطر فالذى يظهر والله اعلم انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البيان. ما ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:18:32

وسلم من الاستدبار فان هذا غير صريح. يعني حديث ابن عمر انه يقضى حاجته مستقبل الشام تدبر البيت هذا غير صريح يعني يتحمل فعل ذلك وهو يستجمر. نعم وليس بصحيح ان ابن عمر يراه وهو يبول. هذا غير صحيح - 00:18:51

فهذا فيه نظر. فيبقى تبقى الاحاديث. نعم. الاحاديث الصريحة في التحرير. قال رحمه الله تعالى ولبت فوق حاجته. يعني يقول لك انه يحرم ان ينبع فوق حاجته لما في ذلك من كشف العورة. قال وبول في طريق وظل - 00:19:16

نافع وتحت شجرة مقصودة. يعني يبول في الطريق والظل النافع. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا لا يجوز. يعني كل شيء فيه اذية للناس. يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله انما هو على سبيل المثال. فكل شيء فيه - 00:19:36

اذية للناس فلا يجوز. حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين. قالوا يا رسول الله ومن لاعن؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. فكل شيء فيه اذية للناس لا يجوز. والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - 00:19:56

قد احتملوا بهتانا واثما مبينا قال رحمه الله تعالى والاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء او ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه. ويقال له الاستجمار. نعم ويشترط يعني هو هذا ظاهره تعريف قال ويشترط ثلاث مسحات منقية. يعني اذا اراد ان يستجمر بالحجارة - 00:20:16

نحوها يقول لك المؤلف رحمه الله يشترط ثلاث مسحات منقية حي سلمان رضي الله تعالى عنه والا نستنجي باقل من ثلاثة احجار في مسلم ولو بحجر ذي شعب يعني ما يشتري ثلاثة احجار حتى - 00:20:50

حتى لو كان حجر واحد وله ثلاثة اطراف واستجمرت بالطرف الاول والطرف الثاني والثالث الى اخره قال ويسن قطعه على وتر يعني لو انقى ما انقى بثلاث يجب ان يزيد رابعة - 00:21:07

انقى بالرابعة يزيد الخامسة استحبابا. لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر قال ولا يصح الا بظاهر. يعني هذا الشرط الثاني ان يكون ظاهرا لا يكون نجسا. لحديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه - 00:21:24

وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريس مباح يعني ما يكون محرم مغصوب او منتهب وتقديم الكلام على انه لا تلازم هنا

بين ماذا؟ هـ؟ الحكم ماذا؟ التكليف والوضع. احسنتم - 00:21:44

يابس يعني اذا كان رطب المؤلف هذا الشرط الرابع ما يستنجمي به بالرطب لا يمكن وممكن يكفي لو قال مؤلف منقн بدل يابس كان احسن المهم انه يلقي سواء كان رطبا او كان يابسا - 00:22:02

قال ويحرم بروث وعظم. ايضا هذا الشرط الخامس. لا يكون ما يستنجمي به روث او عظم يعني حديث سلمان في صحيح مسلم وعند شيخ الاسلام انه اذا استنجب الروث بالعظام انه يجزي لكنه يأثم وكما تقدم انه لا تلازم بين - 00:22:22

حكم التكليف والحكم الوضعي قال احذى حرمة ومتصل بحيوان. هذا الشرط السادس. يعني الاشياء المحترمة مثل اه الاوراق الشرعية ونحو ذلك الى اخره. لا يجوز ان يستجمر بها هذا محرم ولا يجوز لها في ذلك من اهانة هذه الاشياء وعدم تعظيمها لكن لو استجمر كما تقدم رأي ابن تيمية - 00:22:48

انه يجزي لكن مع الاثم ولا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. قال ومتصل بحيوان كذيل الحيوان مثلا كما يعني لا يستجمر بروث الحيوان فكذلك ايضا لا يستجمر بذيله. قال ويشترط له - 00:23:19

وعدم تعدى خارج موضع العادة. هذا الشرط السابع من شروط الاستجمار الا يتعدى الخارج موضع العادة ما هو موضع العادة؟ يعني ما جرت العادة ان النجاسة تنتشر اليه. نعم ان النجاسة تنتشر اليه. فمثلا - 00:23:40

عندما يبول اه البول يخرج من ثقب اه الذكر وجرت العادة ان البول ينتشر حول الثقب ومثله ايضا الخارج من الدبر فيقول لك اذا تعدد النجاسة ما جرت العادة بانتشارها اليه تعدد قال لك ما يجزي فيه الاستجمار. لا بد فيه من ماذا؟ من الاستنجاء من الماء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:24:03

والرأي الثاني نعم وهو الرأي الثاني لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يجزي. نعم حتى ولو تعدى الخارج موضع الحاجة ان هذا مجزئ لا بأس بذلك وهذا هو الذي يظهر والله اعلم. لأن الشارع رخص - 00:24:33

عندنا قاعدة نعم ان ما رخص في اصله رخص في توابعه. ما رخص في اصله او ما في اصله يسهل في ولا يشدد فيه. ولهذا التيم رخص في اصله والممسح على الخفين رخص في اصله - 00:24:50

فمثل هذى الاشياء التي شارع له مقصود في التسيير على المكلف هنا ما نشدد فيها لا يظهر والله اعلم انه حتى ولو تعدى الخارج موضع العادة هـ انه يجزي فيه ماذا - 00:25:10

يجزى فيه الاستجمام قال رحمة الله تعالى ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. الاستنجاء. لأن ازالة النجاسة واجب كما تقدم هذا نعم سائر ادلة الاستجمام. كله تدل الوجوب. سائر ادلة التنزيه عن النجاسة - 00:25:25

تدل على الوجوب كما تقدم تذهبوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. حديث ابن عباس من بقرين. فسائل هذه الادلة تدل على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله من الوجوب - 00:25:47

قال لك الا الريح. نعم الريح طاهر فلو قال المؤلف رحمة الله الا الا الظاهر لكن احسن لانه يشمل الريح وغير الريح. فمثلا من الاشياء الطاهرة الريح. ما يجب الاستنجاء للريح - 00:26:04

المني طاهر ما يجب الاستنجاء له رطوبة فرج المرأة طاهر ما يجب الاستنجاء لهذه الاشياء وكذلك ايضا اه لو قال المؤلف الا الريح وغير الملوث انه قد يخرج منه بعر ناشف ما يلوث المحل ما يجب الاستنجاء. لأن - 00:26:23

حكم ما يدور مع التي وجودها وعدهما. قال والسنة بدأة باستجمام ثم استنجاء. ويجوز ويجوز الاقتصار على احدهما والماء افضل. يعني يقول لك المؤلف هنا ثلاثة حالات اذا انتهى المسلم من قضاء حاجته - 00:26:44

الحالة الاولى ان يجمع بين الاستجمام والاستنجاء هذا افضل ابلغ في التنظيف وعدم ملابسة النجاسة اذا جمع بين الاستجمام والاستنجاء يبدأ بالاستجمام ثم الاستنجاء. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الترمذى - 00:27:00

ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت منا ازواجك ان يستطيعوا بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله يستطيع بالماء هذا يدل على انه حصل الاستجمام فيستطيع بالماء بعد الاستجمام - 00:27:22

منا ازواجك ان يستطيعوا بالماء فان كان يفعله اخرجه الترمذى وصححه الحالة الثانية بعد ذلك الاستنجاء بالماء  
كما في حديث انس في الصحيحين الحالة الثالثة الاستجمار كما في حديث اه سلمان ابن مسعود وابي هريرة وغير ذلك. ذلك المؤلف  
والماء افضل - 00:27:41  
لأنه ابلغ في التنظيف - 00:28:05